

Distr.: General
12 February 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة والعشرون

فيينا، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- المناقشة العامة.
- ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٥- المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.
- ٦- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:



(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

- ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣ المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تُعقد فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقرّر أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دورتها التاسعة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. وانتخبت اللجنة الرئيس ونائبيه الثانية والمقرر. وبقي منصباً النائبين الأول والثالث للرئيس شاغرين، ويُتوقع أن تنتخب اللجنة النائبين الأول والثالث للرئيس أثناء نظرها في البند ١ من جدول الأعمال المؤقت الحالي.

ومراعاةً للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها التاسعة والعشرين ومجموعاتهم الإقليمية.

المكتب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	جوزيه أنطونيو ماركونديس دي كارفاليو (البرازيل)
النائب الأول للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	لم ينتخب بعد
النائبة الثانية للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	خجسته فانا إبراهيم خيل (أفغانستان)
النائب الثالث للرئيس	الدول الأفريقية	لم ينتخب بعد
المقرر	دول أوروبا الشرقية	إيفان جوسبودينوف (بلغاريا)

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره ٢٢٣/٢٠١٩، بتقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين.

ولعل اللجنة تود أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة التاسعة والعشرين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

ووفقاً لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، سوف تُعقد دورتها التاسعة والعشرون في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠، على أن تُجرى المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة. ووفقاً لمقرريّ اللجنة ١/٢١ و ٢/٢٢، فإنّ الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات يكون من حيث المبدأ قبل شهر واحد من بدء الدورة. وحسبما اتّفقت عليه اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، فإنّ الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين هو ظهر يوم الخميس، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بالنظر إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سينتهي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، ولإعطاء متسع من الوقت للدول الأعضاء لإعداد مشاريع القرارات وأخذ نتائج المؤتمر الرابع عشر في الاعتبار.

ومثلما ذكرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، ستُعقد حلقة عمل تنظّمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وستُعقد حلقة العمل بعد ظهر اليوم الأول من الدورة التاسعة والعشرين، على غرار الأعوام الماضية، قبل أن تباشر اللجنة الجامعة النظر في مشاريع الاقتراحات، وسيرأسها أحد أعضاء المكتب. وسيكون موضوع حلقة العمل متعلقاً بالموضوع البارز لدورة اللجنة التاسعة والعشرين.

وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٩، ستُعقد اللجنة دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة بالتزامن مع الدورة الثالثة والستين المستأنفة للجنة المخدرات المقرر عقدها يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروع (E/CN.15/2020/1)

٣- المناقشة العامة

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين إدراج المناقشة العامة في جدول أعمالها.

وسوف تفتتح قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ وتغلق في ١٣ أيار/مايو ٢٠٢٠. ومن أجل وضع قائمة المتكلمين في صيغتها النهائية، لن يكون هناك تمييز سوى بين الوزراء وباقي المتكلمين فقط. وسوف تحدد قائمة المتكلمين بالنسبة لهاتين المجموعتين على أساس الأولوية بالأسبقية.

وفيما يتعلق بمدة البيانات، تنطبق الممارسة المتبعة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة، وهي تخصيص ما لا يزيد على خمس دقائق (ما يعادل بياناً يتضمن حوالي ٥٠٠ كلمة) لمن يتكلمون بصفتهم الوطنية، وتخصيص سبع دقائق لرؤساء المجموعات الإقليمية.

٤ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سيُعرض على اللجنة، للنظر في البند ٤، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) (E/CN.7/2020/2-E/CN.15/2020/2)، الذي يتضمنّ لمحةً عامةً عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في عام ٢٠١٩ بغرض التصديّ لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال (بما يشمل التدابير المتخذة في مجالات خفض الطلب، ومنها الوقاية والعلاج؛ وتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها؛ وخفض العرض؛ والمخدرات وحقوق الإنسان، والشباب، والأطفال، والنساء، والمجتمعات المحلية؛ والحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة؛ وتوطيد التعاون الدولي؛ والتنمية البديلة) والتصدي بفعالية للجريمة (بما يشمل التدابير المتخذة في مجالات التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ومنها الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية، والمسائل الأخرى ذات الصلة بالجريمة المنظّمة؛ ومكافحة الفساد؛ ومنع الإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية)، فضلاً عن الأنشطة المضطلع بها في مجال جمع البيانات والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والتحليلي الجنائي والأنشطة الرامية إلى تعزيز المكتب (بما يشمل التدابير المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي؛ والتقييم؛ والتمويل والشراكات).

وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٠١٧/٢٣٦، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى حتى موعد انعقاد الجزء المقرّر عقده من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من عام ٢٠٢١. ويرد الإطار المرجعي للفريق العامل في مرفق قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

وستُعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2020/3-E/CN.15/2020/3).

واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، القرار ٤/٢٨ المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١". ونظرت اللجنة في الدورة نفسها في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/14) ومشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ والمعلومات المتعلقة بأداء المكتب لعام ٢٠١٩ (E/CN.7/2019/CRP.13-E/CN.15/2019/CRP.9). ثم أحيلت المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠٢١ ومشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ إلى مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية في مقر الأمم المتحدة (انظر الوثيقة E/CN.7/2020/13-E/CN.15/2020/15). ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، في تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2019/15-E/CN.15/2019/17). ولعل اللجنة تود، في دورتها التاسعة والعشرين، أن تواصل مناقشة الجهود التي يبذلها المكتب لكفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، ولتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ المستهدفة، وفقاً لقرارات اللجنة ٤/٢٨ و ٣/٢٤ و ٤/٢٥ و ٥/٢٦ و ٧/٢٧ و ٤/٢٨.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/2-2) (E/CN.15/2020/2)
مذكّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2020/3-3) (E/CN.15/2020/3)
مذكّرة من الأمانة عن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٩ (E/CN.7/2020/13-E/CN.15/2020/15)

٥- المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعّالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم

وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٤١، سيكون الموضوع الرئيسي في دورة اللجنة التاسعة والعشرين "التدابير الفعّالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم".

وأيدت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، اقتراح الرئيسة بالإبقاء على الموضوع العام، على النحو الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٤١، دون مواضيع فرعية.

وستُعرض على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية (E/CN.15/2020/6).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية (E/CN.15/2020/6)

٦- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

أكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٧٤، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" أن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ ١٩٠ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وحثت الجمعية، في القرار نفسه، الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك.

ورحبت الجمعية، في القرار نفسه، باعتماد القرار ١/٩، والمعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وحثت الدول الأطراف على تنفيذ هذه الآلية ودعمها.

وفي القرار ١٧٧/٧٤ أيضاً، شجعت الجمعية العامة الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة على أن تقدم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك").

وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٧٤ في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2020/4).

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٧٤، الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وحثت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن تواصل تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٨٦ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

وفي القرار نفسه، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة وجهات اتصال فعالة، وفقاً للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بطلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة المجرمين المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة، وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الموجودات، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع المكتب في إطار ولايته الحالية.

وعلاوة على ذلك، شجعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٦/٧٤ المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة"، البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية المعنية على أن تواصل جهودها الرامية إلى تزويد البلدان النامية، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تحسين قدرتها على منع التدفقات المالية غير المشروعة والكشف عنها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة. وشددت أيضاً على أهمية الجهود الجارية التي يبذلها المكتب، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات، لوضع منهجية تُتبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة. وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٤ و١٧٧/٧٤ في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2020/4).

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٤/٧٤، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجيات الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات.

وفي القرار نفسه، حثت الجمعية جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها، وأهابت بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقاً لتلك الغاية.

وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٧٤، إلى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب.

وأهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٧٤ المعنون "المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب"، بالمكتب أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية المقدمة، بناءً على الطلب، من أجل بناء القدرات اللازمة للدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، ولا سيما من خلال وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية وأنشطة تمويلها ومنع تلك الأعمال والأنشطة والتحري عنها وملاحقة الجناة قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، وذلك في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة من المكتب أن يعزز جهوده في تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الإرهاب والجرائم المتعلقة به، والتي تتصل بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، حثت الجمعية العامة في قرارها ١٧٥/٧٤، المكتب على أن يواصل، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تعزيز تعاونه مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية. وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ قراراي الجمعية العامة ١٧٥/٧٤ و ١٩٤/٧٤ في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (E/CN.15/2020/5).

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

حثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٦/٧٤، المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، أو لم تنضم بعد إليهما على أن تنظر في القيام بذلك، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وحثت الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال. كما شجّعت الجمعية العامة المكتب على أن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ويدعو تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى أن يُطلع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق وعلى ما يحرزه من تقدم.

وسوف ترد معلومات عن تنفيذ تلك الولايات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2020/4).

وشجّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٧٤ المعنون "تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات"،

الدول الأعضاء على أن تسعى إلى توفير المساعدة التقنية المناسبة وبناء القدرات المستدامة ابتغاء تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، وأن تواصل تبادل الآراء بشأن الخبرات العملية والجوانب التقنية الأخرى في هذا الصدد. وطلبت أيضاً إلى المكتب أن يواصل جمع المعلومات دورياً عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة، وأن يواصل إبلاغ هذه المعلومات إلى فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية واللجنة.

وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٧٤ في تقرير الأمين العام عن تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات (E/CN.15/2020/12).

وشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/٢٠١٩ المعنون "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، ولا سيما بتعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة"، الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني. ودعا المكتب أيضاً إلى أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية عندما تطلب ذلك، وشجع المكتب ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة، وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على التنسيق الوثيق بين أنشطتها وتعزيز التعاون فيما بينها في إطار دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني.

ومن المتوقع أن تقدم المعلومات عن تنفيذ القرار ٢٣/٢٠١٩ شفويًا.

وحثت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/٢٨ المعنون "مكافحة تهريب البضائع التجارية في الحالات التي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الدول الأطراف على أن تنظر في استخدام الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، في الحالات المناسبة التي تنطبق عليها تلك الأحكام، من أجل التحقيق في جرائم تهريب البضائع التجارية وملاحقة مرتكبيها. كما دعت الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومساهماتها بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في التصدي لتهريب البضائع التجارية باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ القرار ٢/٢٨ في ورقة الاجتماع التي تتضمن آراء ومساهمات بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في التصدي لتهريب البضائع التجارية باعتبارها شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/2020/CRP.1).

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩، سيضطلع مجلس أمناء معهد

الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بتوجيه من اللجنة (باعتبارها خلف لجنة منع الجريمة ومكافحتها بموجب قرار المجلس ١٩٩٢/١)، بأنشطة ذات صلة، بما في ذلك وضع المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لأنشطة المعهد، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من خلال اللجنة. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس الأمناء (E/CN.15/2020/8). وستعرض على اللجنة أيضاً تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/7).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/2-2) (E/CN.15/2020/2)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2020/4)

تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2020/5)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/7)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2020/8)

تقرير الأمين العام عن تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات (E/CN.15/2020/12)

ورقة اجتماع تتضمن آراء ومساهمات بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في التصدي لتهريب البضائع التجارية باعتبارها شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/2020/CRP.1)

٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً دائماً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل استخدامها وتطبيقها.

وقرر المجلس، في قراره ٣٠/٢٠٠٣، تصنيف معايير الأمم المتحدة وقواعدها إلى فئات لغرض الجمع الموجه للمعلومات، وطلب إلى المكتب أن يقدم الدعم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٠/٧٤ المعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"، إلى المكتب أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء، بالتنسيق عن كثب مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لبحث السبل والوسائل الفعالة لإدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، مع مراعاة سائر خطط العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك بغرض تحليل وتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى التي تلي احتياجات مختلف الجهات صاحبة المصلحة وتعزز التنسيق على نطاق المنظومة.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٧٤، الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها المكتب وأصدرها، ونشرها عندما ترى ذلك ضرورياً. وأكدت اللجنة هذه الرسالة في قرارها ١/٢٨ المعنون "تعزيز مشاركة جميع أفراد المجتمع في منع الجريمة".

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/9) للنظر فيه.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/9)

٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ فهم ومعرفة الاتجاهات في مجال الجريمة ومؤشرات العدالة الجنائية يساعدان على وضع سياسات فعالة واتخاذ تدابير تصد عملية وتقييم الأثر في مجال منع الجريمة. وتنفذ أنشطة دولية منتظمة لجمع البيانات عن اتجاهات الجريمة وسير عمل العدالة الجنائية وتحليل تلك البيانات بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ و ١٨/١٩٩٠ و ١١/١٩٩٦ و ٢٧/١٩٩٧.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٧٤، ضمن جملة أمور، من المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن. وفي القرار نفسه، كررت الجمعية العامة دعوتها الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية. وفي القرار نفسه أيضاً، طلبت الجمعية إلى المكتب أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها،

بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمعايير الهامة الأخرى، وشجعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/10).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/2-)
(E/CN.15/2020/2)

مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/10)

٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٧٣، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو، اليابان، من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧١/٧٤، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تقوم، وفقاً لقرارها ١٨٤/٧٣، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى إرسال ممثلين إلى المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى مناسب. وطلبت الجمعية أيضاً إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها التاسعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

وستعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تحيل بها نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/11).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تحيل بها نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/11)

١٠ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

قرّرت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، في أيار/مايو ٢٠١٥، أن تدرج بنداً دائماً في جدول أعمالها يركّز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢. وعملاً بذلك القرار، من المتوقع أن يكفل المجلس، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها عن طريق النهوض بتوزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة. ووفقاً لذلك القرار، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي هذه الوثيقة الختامية، توحى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يتضمن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، تدعمها استعراضات تجريها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٥/٧٢ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحسن نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعيًا إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

وتنظر اللجنة في نقاط العمل المحددة للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثقة عن مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢ التي عرضت على اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة في شكل ورقة اجتماع (E/CN.7/2018/CRP.15-E/CN.15/2018/CRP.9).

ولعلّ اللجنة تودُّ استخدام دورتها التاسعة والعشرين لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تساهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس.

١١ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

١٢ - مسائل أخرى

لم يوجه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠، وهو آخر يوم في الدورة.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرّر، في مقرّره ٢٠١١/٢٥٧، أنه ينبغي للجنة أن تبذل جهوداً لتقليص طول تقاريرها السنوية، مع مراعاة ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقرّرات التي تعتمدها اللجنة أو تحيلها في دوراتها، وكذلك خلاصات أوجز لمداولاتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بوجه خاص على ما تتوصّل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة. وأعدت اللجنة تأكيد هذا الالتزام في مقرّريها ١/٢١ و ٢/٢٢.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

- ١- تنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ٢- ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين، ١٨ أيار/مايو، إلى صباح يوم الجمعة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠. وسوف تُعقد حلقة عمل متعلقة بموضوع المناقشة المواضيعية ("التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهجرين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم")، تتولى تنظيمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، برئاسة أحد أعضاء المكتب، بعد ظهر يوم الاثنين، ١٨ أيار/مايو، قبل شروع اللجنة الجامعة في النظر في مشاريع المقترحات.
- ٣- وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، عقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠. ويمكن أن يُكرّس الاهتمام خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة لمسائل منها إجراء استعراض أولي لمشاريع القرارات التي ستنظر فيها اللجنة خلال دورتها التاسعة والعشرين ومسائل أخرى.
- ٤- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ويُطلب إلى الدول التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين أن تقدمها في أقرب وقت ممكن، لكن في موعد أقصاه ظهر يوم الخميس، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. ولتيسير عمل اللجنة، يُوصى بأن تُقدم مشاريع القرارات إلى الأمانة في شكل إلكتروني.
- ٥- ويجب الالتزام الصارم بالوقت المخصص لإلقاء الكلمات، وهو خمس دقائق، خلال الدورة التاسعة والعشرين.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠

التاريخ والوقت

الجمعة، ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠

مشاورات غير رسمية	١٣/٠٠-١٠/٠٠
مشاورات غير رسمية	١٨/٠٠-١٥/٠٠

الدورة التاسعة والعشرون، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
----------------	---------------	----------------

الاثنين، ١٨ أيار/مايو

١٣/٠٠-١٠/٠٠ افتتاح الدورة

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل
التنظيمية الأخرى

البند ٣- المناقشة العامة

١٨/٠٠-١٥/٠٠ البند ٣- المناقشة العامة (تابع)

حلقة عمل تنظّمها شبكة
برنامج الأمم المتحدة لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية
تتعلق بموضوع المناقشة
المواضيعية

الثلاثاء، ١٩ أيار/مايو

١٣/٠٠-١٠/٠٠ البند ٥- المناقشة المواضيعية بشأن التدابير

النظر في مشاريع
القرارات
الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له،
مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين،
وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال
المهاجرين غير المصحوبين بذويهم

١٨/٠٠-١٥/٠٠ البند ٥- المناقشة المواضيعية (تابع)

النظر في مشاريع
القرارات (تابع)

الأربعاء، ٢٠ أيار/مايو

١٣/٠٠-١٠/٠٠ البند ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية

النظر في مشاريع
القرارات (تابع)

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي
الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة ووضع المالي

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(ج) أساليب عمل اللجنة

(د) تكوين ملاك موظفي المكتب والمسائل الأخرى ذات الصلة

البند ٦- توحيد جهود المكتب والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: ١٨/٠٠-١٥/٠٠
النظر في مشاريع القرارات (تابع)

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال المكتب، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

الخميس، ٢١ أيار/مايو

البند ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٣/٠٠-١٠/٠٠
النظر في مشاريع القرارات (تابع)

البند ٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، ٢٢ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٢- مسائل أخرى	
	البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين	